

قرارات

وزارة التضامن الاجتماعي
قرار وزاري رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠٨
صادر بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٢٤

وزير التضامن الاجتماعي

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين وتعديلاته؛
وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبري
وتحديد الأرباح وتعديلاته؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤٢١ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التضامن الاجتماعي؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨٧ بشأن القمح ومنتجاته وتعديلاته؛
وعلى القرار الوزاري رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦ بشأن تشكيل اللجنة العليا للخبز الطباقى؛
وعلى القرار الوزاري رقم ١٧٦ لسنة ٢٠٠٦؛
وعلى موافقة لجنة التموين العليا؛

قرر:

(المادة الأولى)

يستبديل البند ثانياً من القرار الوزاري رقم ١٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بالآتي:
على أصحاب المخابز الطباقى والمسئولين عن إدارتها إنتاج الخبز الطباقى
المسعر بعشرين قرشاً فقط وفقاً للمواصفات الآتية:
كامل النضج والاستدارة وغير ملتصق الشطرين.
وزن الرغيف الطرى الطازج الخارج من بيت النار ١٤ جراماً.
قطر الرغيف لا يقل عن ٢٢ سم.
نسبة الرطوبة لا تزيد عن (٢٦٪).

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية، ويعمل به من تاريخ نشره.

وزير التضامن الاجتماعي
دكتور / على السيد المصيلحى